مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 396 - 417

# التزام شركات البترول بحماية البيئة ضمن العقد النفطي

## *The commitment of oil companies to protect the environment within the oil contract*

تاريخ الإرسال: 2023/08/31 تاريخ القبول: 2023/12/04

رقيق طارق * *Tarek REKIK*
جامعة الجزائر1
*University of Alger1*
*t.rekik@univ-alger.dz*
احمد توفيق بسعي *Amhamed Toufik BESSAI*
جامعة الجزائر1
*University of Alger1*
*t.bessaimhamed@univ-alger.dz*

**ملخص:**

تسعى الدول المنتجة للنفط إلى استغلال هذه الثروة التي تعتمد عليها بشكل شبه كلي لإرساء كيانها الاقتصادي، ووسيلتها في ذلك التعاقد مع شركات النفط المؤهلة تقنيا وماليا من التي تقدم قدرا كافيا من الضمانات لتنفيذ التزاماتها التعاقدية المتعلقة بصلب المشروع النفطي، أو المتعلقة بحماية البيئة من مخلفات هذا المشروع، واحترام القوانين واللوائح التي تضعها الدولة المنتجة، بهدف ضمان الرقابة على مخلفات المشروع وتأثيراته البيئية وإحداث التوازن بين ضرورة استغلال الثروة النفطية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي الآمن، لذلك كانت الالتزامات البيئية للشركة النفطية أهم ما تُعنى به الدولة في العقد النفطي تماشيا مع تشريعها الداخلي في مجال المحروقات ومع الاتجاه الدولي الهادف إلى تكريس نشاط اقتصادي صديق للبيئة .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة، إبراز الالتزامات البيئة لشركات النفط ضمن عقودها مع الدولة، وتطور هذه الالتزامات وما تضعه الدولة من جزاءات لمخالفتها عبر النصوص التشريعية والتنظيمية، ومدى كفاية هذه النصوص لتحقيق الاستفادة من النفط توافقا مع مبادئ التنمية المستدامة.

**الكلمات المفتاحية:** العقد النفطي؛ الالتزامات البيئية؛ الشركات النفطية؛ حماية البيئة.

***Abstract:***

*The oil-producing countries seek to exploit this wealth, on which they depend almost entirely to establish their economic entity, and their means in that is contracting with*

* - المؤلف المُراسل

*technically and financially qualified oil companies who provide a sufficient amount of guarantees for the implementation of their contractual obligations related to the core of the oil project or related to environmental protection from This project waste, and respect for the laws and regulations set by the producing country with the aim of ensuring control over the project's waste and its environmental impacts and achieve a balance between the necessity of exploiting the oil wealth and the necessity of preserving a safe environmental environment. Therefore, the environmental obligations of the oil company were the most important thing that the state concerned with in the contract oil, in line with its internal legislation in the field of hydrocarbons and with the international trend aimed at devoting environmentally friendly economic activity.*

*Through this study, we have tried to highlight the environmental obligations of oil companies within their contracts with the state, the development of these obligations, and the penalties imposed by the state for violating them through legislative and regulatory texts, and the extent of the adequacy of these texts to achieve benefit from oil in accordance with the principles of sustainable development.*

***Keywords**: Oil contract, environmental obligations; oil companies; environmental protection.*

## مقدمـة:

إن الأهمية الكبرى لصناعة النفط في الدول المنتجة له تنامت على جوانبها اهتمامات أخرى تتعلق بالحد من التأثير السلبي لهذه الصناعة على المحيط البيئي، إذ أن الاستغلال الأمثل للثروة النفطية لا يمر سوى عبر الحفاظ على الثروات الأخرى، المتمثلة في الموارد البيئية المختلفة، ما جعل الدول المنتجة للنفط تقع في تحدي الاستفادة المثلى من الثروة النفطية، مع ضمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة وغير ملوثة إرساء لمفهوم التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس كان للالتزام بحماية البيئة أهمية كبرى ضمن العقود النفطية التي تبرمها الدول المنتجة، أو إحدى الهيئات التابعة لها مع الشركة القائمة على المشروع النفطي؛ فتلتزم الشركة على أساس العقد والنصوص التنظيمية بحماية البيئة من مخلفات الاشتغال على المشروع عبر مراحله المختلفة من بحث وتنقيب


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

واستغلال وتكرير، سواء كانت الحماية وقائية بتجنب الأضرار البيئية قبل حدوثها، أو حماية علاجية بإزاحة المخلفات المضرة بالمحيط البيئي، والتخلص منها وفقا للطرق التقنية والأطر التنظيمية.

كما يستند الالتزام بحماية البيئة في العقود النفطية إلى المواثيق الدولية التي تناولت حماية المحيط البيئي من الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر السلبي، ما انعكس على حجم هذا الالتزام في العقود النفطية الجديدة مقارنة بعقود الامتياز التقليدي.

لذلك فأهمية هذه الدراسة تتلخص في تسليط الضوء على التزام الشركات النفطية بحماية المحيط من المخلفات الضارة للمشروع، وأثر النصوص التشريعية والتنظيمية في تكريس هذا الالتزام، بما يمكّن من استغلال الثروة النفطية مع الحفاظ على الثروة البيئية.

وعليه حاولنا الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدى التزام الشركات النفطية بحماية البيئة استنادا إلى العقد وإلى التشريع؟ وما مدى كفاية النصوص التشريعية في تكريس هذه الحماية؟** وفقا للمحورين التاليين:

- المحور الأول: تطور الالتزام بحماية البيئة من عقود الامتياز التقليدي إلى عقود النفط الجديدة.
- المحور الثاني: الالتزامات البيئية للشركة النفطية وجزاءات الإخلال بها.

## المحور الأول: تطور الالتزام بحماية البيئة من عقود الامتياز التقليدي إلى عقود النفط الجديدة

اعتبارا للتطورات التي لحقت بالعقد النفطي بدء بعقود الامتياز التقليدي وانتهاء بأشكال التعاقد الجديدة، فقد انعكس ذلك على بنوده المختلفة خاصة ما تعلق منها بتزايد التزامات الشركات النفطية، بما يتوافق مع أهداف الدولة المنتجة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

من وراء المشروع النفطي ويكرس التوازن المطلوب بين طرفي العقد، وكان من أهم ذلك التزام شركات النفط بحماية البيئة من المخلفات الضارة للمشروع.

## أولا: تعريف الالتزام بحماية البيئة

تعرف البيئة بأنها منظومة تحتوي جميع العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد على سطح الأرض وفي باطنها وفي الهواء ومكوناته الغازية المختلفة، بالإضافة إلى الأنهار والبحار والمحيطات، وسطح التربة وما يعيش عليها وبداخلها من نبات أو حيوان[1]، وهي أيضا الوسط الذي يعيش الإنسان فيه ويتأثر بالظواهر الطبيعية والبشرية الموجودة به[2]. وأورد المشرع الجزائري أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ..، و كذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

وعلى اعتبار الأهمية الكبيرة لهذا الوسط بعناصره المختلفة واحتضانه لحياة الإنسان، كان الالتزام بحمايته بواسطة مجموعة من التدابير التي تتخذ في وجود مبررات تحمل على الاعتقاد بأن نشاطا ما يمكن أن يسبب خطرا يتعذر تداركه على الصحة العامة أو البيئة، ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات حتى لو كانت الأدلة ذات العلاقة بخطورة النشاط غير قاطعة أو تشير فقط إلى ضرر محتمل[4].

والالتزام بحماية البيئة هو أيضا اتخاذ الجهات المختصة كافة الإجراءات التي تهدف إلى الالتزام بحماية البيئة، وهو أيضا اتخاذ الجهات المختصة كافة الإجراءات التي تهدف إلى منع المخاطر البيئية أو وقفها أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرقها[5]، وقد وجد هذا الالتزام مكانة هامة في ظل تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة المصاحب لتصاعد الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر السلبي على المحيط، ومنها أنشطة استخراج ونقل واستغلال الثروة النفطية، ومع تطور العلاقة العقدية التي تربط الدول المنتجة مع الشركات المستثمرة في مجال


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النفط، تطورت الالتزامات التي تفرضها الدولة على هذه الشركات بشأن احترام القوانين التنظيمات الخاصة بالسلامة البيئية.

**ثانيا: الالتزام بحماية البيئة في عقود الامتياز التقليدي**

عقود الامتياز التقليدي للنفط هي الشكل الأول للتعاقد عقب اكتشاف هذه الثروة، واستقطاب الاهتمام الدولي لاستخراجها والاستفادة منها، وقد ظهر هذا الشكل التعاقدي بداية القرن الـ20 وعرف بأنه: التصرف الذي تمنح الدولة بموجبه حقا قاصرا على شركة أو مشروع أجنبي في البحث عن البترول داخل إقليمها، واستغلاله واستخدامه وصناعته خلال مدة زمنية معينة[6].

وعلى هذا الأساس أبرمت العديد من الدول المنتجة عقود امتياز مع شركات نفطية أجنبية، تحتكر فيما بينها صناعة النفط عبر مراحلها المختلفة وكان أشهر امتياز هو الموقع في الشرق الأوسط بين شاه إيران والدبلوماسي المليونير البريطاني الجنسية "وليام دارسي" لاستغلال البترول الإيراني مدة 60 عاما[7]، ومن ذلك أيضا العقد الموقع سنة 1925 بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية، والامتياز المبرم بين الحكومة السعودية وشركة "أستاندرد أويل كاليفورنيا" سنة 1933، وعقد الامتياز الآخر بينها وبين شركة "باسفيك" في 20 فبراير سنة 1949[8].

وامتازت عقود الامتياز التقليدي بوقوع الامتياز على مساحات كبيرة لا تتحدد بمنطقة الاستغلال فحسب، وامتلاك الشركة المتعاقدة للمنتج والتصرف فيه بالإضافة إلى طول مدة العقد، ومن خطر هذه الخاصية على الدولة المضيفة أن المدة الطويلة المنصوص عليها في الامتياز تجعل من الشركة مالكة للثروة في الواقع العملي، وليس فقط حائزة على الحق في استثمار الثروة البترولية التي تنضب في الغالب عند حلول الآجال المذكورة في عقود الامتياز[9]

والملاحظ على هذه الخصائص أنها تؤدي إلى تفاوت مخل في المراكز التعاقدية


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لفائدة الشركة النفطية على حساب الدولة المضيفة، فكان من الطبيعي نجد ضمن عقود الامتياز بنودا تتعلق بإلزام الشركة المتعاقدة باحترام حماية البيئة، لأسباب موضوعية أهمها الضعف الاقتصادي والتخلف التقني والقانوني للدول المنتجة التي تمثل في الغالب دولا فتية أو دولا تقع تحت نير الاحتلال، بالإضافة إلى عدم تقدير ثرواتها الباطنية، وعدم النضج القانوني لعقود النفط في تلك الفترة مقارنة مع ما هي عليه اليوم، وغيرها من الأسباب التي أضعفت القوة التفاوضية للدول المنتجة في مواجهة الشركات الأجنبية، وجعلتها تسعى فقط إلى تحصيل جزء يسير من العائدات المالية من نفطها لتنفيذ مشاريعها العامة، وتدعيم سياساتها الاقتصادية الوطنية دون الالتفات إلى ما يحيط بصناعة النفط من مخاطر بيئية.

ومن الأسباب الخارجية لفراغ عقود الامتياز التقليدي من بنود الالتزام بحماية البيئة، هو أن الاتفاقيات الدولية التي تهتم بموضوع البيئة لم تشمل بعد في تلك الفترة صناعة النفط باعتباره نشاطا جديدا غير معروف الأضرار على المحيط البيئي، كما أن أهمية الحصول عليه غطت على تحقيق أغراض أخرى تتعلق بسلامة المحيط من مخلفات هذه الصناعة.

**ثالثا: الالتزام بحماية البيئة ضمن عقود النفط الجديدة**

سار الالتزام بحماية البيئة ضمن الأشكال الجديدة لعقود النفط على نحو مخالف لما كان عليه ضمن عقود الامتياز التقليدي، ويمكننا إرجاع ذلك إلى طائفتين من الأسباب؛ أولاهما أسباب تتعلق بالعقد النفطي ذاته وتتمثل في التغييرات والمراجعات التي طالت شكل الامتياز التقليدي بعد الحرب العالمية الثانية، وثانيهما زيادة الاهتمام الدولي ونضج نصوص المعاهدات والبروتوكولات الخاصة بحماية البيئة، بما جعلها تشمل مخلفات الأنشطة الاقتصادية في العالم، ومنها صناعة النفط.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**1- التغييرات الجوهرية في العقد النفطي:** نجد أن نمط التعاقد القديم المعروف بالامتياز التقليدي قد لحقت به تغييرات جوهرية بعد الحرب العالمية الثانية، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية التي أبرمت في ظلها عقود النفط القديمة، مثل ارتفاع أسعار النفط وزيادة الطلب عليه، مع ظهور شركات جديدة تشتغل في مجال النفط كسرت احتكار الشركات القديمة التي شكلت ما يعرف بتحالف الأخوات السبع[10].

حيث شكلت المعطيات الجديدة مناخا خصبا لظهور أشكال جديدة في العقود النفطية نجحت في القضاء على انعدام التكافؤ الذي كان سائدا في النمط التقليدي، كما عززت موقف الدول المنتجة ومكانتها في العقد، وقد كان الأخذ بنظام المشاركة من أهم المراجعات التي طرأت على العقد النفطي بعد الحرب العالمية الثانية، بما يعتبر إيذانا صريحا بانتهاء الامتياز التقليدي في صورته المعتادة وبادرة لظهور أشكال جديدة من عقود النفط لم تكن معروفة في السابق، منحت الدول المنتجة حق الاشتراك في إدارة واستغلال ثرواتها النفطية.

فسعت هذه الدول بعد انتشار نظام المشاركة نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي إلى تعديل العقود المبرمة بينها وبين الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها والأخذ بنظام المشاركة، وذلك من خلال منظمة الدول المصدرة للبترول.[11]

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بتعديل عقد الامتياز المبرم بينها وبين الشركة الأمريكية "جيتي"، وتم إبرام عقد المشاركة بين هذه الشركة وشركة سوناطراك الجزائرية في 19 أكتوبر 1968، وحصلت بموجب ذلك سوناطراك على نسبة 51% من حقوق وممتلكات شركة جيتي، بما في ذلك حقول البترول المكتشفة.[12]

وقد كان هذا الإجراء متماشيا مع قرار منظمة أوبيك رقم 2158 الصادر في 25 نوفمبر 1966، الذي أكد أن الاستثمار الأجنبي يجب أن يخضع لرقابة الدولة، وأن


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ينسجم مع خططها التنموية ومصالحها الاقتصادية[13].

وتبعا لذلك، امتلكت الدولة المنتجة موقعا أقوى في العقد النفطي مكنها من فرض جملة من الالتزامات على الشركات المتعاقدة، وأبرزها الالتزام بحماية الموارد البيئية والتقليل من أخطار النشاط النفطي على البيئة، لأن مفهوم رقابة الدولة على نشاط المشروع النفطي وانسجام هذا المشروع مع الخطط التنموية والمصالح الاقتصادية للدولة؛ لا يمر إلا عبر تعزيز مفهوم التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد البيئة، فتنامى بذلك التزام الشركات الأجنبية بحماية البيئة في العقد النفطي، وانتقل هذا الالتزام من الإغفال كليا في عقود الامتياز التقليدي إلى التكريس الواضح في عقود المشاركة وأشكال العقود النفطية الجديدة .

**2- نضج وزيادة الاهتمام الدولي بحماية البيئة:** إن العوامل الدولية الخارجية عن العقد المتمثلة في تطور القانون الدولي البيئي وتوسع نصوصه ومعاهداته، بما يشمل الحماية من مخلفات وأخطار النشاطات الاقتصادية ذات الأثر السلبي على المحيط، انعكست أيضا على الالتزام بحماية البيئة في العقد النفطي، بما أحدث تحولا في إبراز هذا الالتزام في جانب الشركات النفطية، وكان لمخرجات مؤتمر ستوكهولم عن البيئة والتنمية المنعقد سنة 1972 أثر واضح في رسم معالم هذا التحول، بما يمكننا من تمييز المرحلة التي سبقت انعقاد المؤتمر عن المرحلة التي تلت انعقاده.

حيث تميزت مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم بالاقتصار على تنظيم استغلال الموارد البيئية دون أن يشمل ذلك معالجة الآثار السلبية الناتجة عن هذا الاستغلال، ومن مظاهر ذلك غياب تشريعات فاعلة تهدف إلى حماية البيئة بمفهومها الواسع[14]، رغم وجود اتفاقيات قليلة تعنى بكل مورد بيئي على حدا وتهتم بموضوع النفط على الخصوص، مثل الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الموقعة بلندن بتاريخ 1954/05/12، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 63/344 المؤرخ في 1963/09/11[15]، والمعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط المصادق عليها ببروكسل بتاريخ 1969/11/29، واعتمدتها الجزائر بالأمر 72/17 بتاريخ 1972/03/07[16].

بينما سجلت المرحلة التالية لانعقاد مؤتمر ستوكهولم تحولا عالميا من الاهتمام المتفرق بالبيئة إلى الاهتمام المتكامل بالموارد البيئة مجتمعة، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الإدارة والتشريع والتخطيط الأمثل للحفاظ على البيئة بمفهومها الشامل.

وقد انخرطت الدول النامية في هذه المساعي التي شكلت محور اهتمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المتضمن تكريس اتجاه جديد للتشريع البيئي في هذه الدول التي يقوم اقتصاد العديد منها على النفط، ما انعكس على تشريعاتها الداخلية ورمى إلى تحقيق جملة من المبادئ، منها ما يمس نشاطاتها الاقتصادية بصفة عامة ونشاط استغلال النفط خاصة، ومن ذلك أخذ المسائل البيئة بعين الاعتبار ضمن الخطط والبرامج التنموية للدولة وترسيخ المبادئ البيئية في القوانين الداخلية، وأيضا تضمين صيغة تقييم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب.

وهي إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة المباشرة وغير المباشرة ونتائجها، واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار.[17]

كما أبرز مؤتمر ستوكهولم الأخطار الجديدة التي تهدد البيئة، والناتجة عن النشاطات الاقتصادية الجديدة، ومنها نشاطات النفط التي أخذت حيزا متزايدا من اهتمامات الدول النامية والدول المتطورة على حد سواء.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وظهرت آثار ذلك في الاتفاقيات التي تلت تاريخ انعقاده، وبدأت تهتم بموضوع الأخطار الناتجة عن صناعة النفط بشكل واضح مع الإحاطة بجوانبها المختلفة، مثل فكرة التعويض عن الأضرار وتحديد الوسط البيئي المتضرر أو المراد حمايته ونوع النشاط المضر المتعلق بالنفط أو المحروقات على اعتبار الأنشطة المتشعبة التي تدخل في صناعة النفط.

ومن ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات، المصادق عليها ببروكسل بتاريخ 1971/12/18 وصادقت عليها الجزائر بالأمر 74/55 بتاريخ 1974/05/13.[18]

والاتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة الموقع عليه في برشلونة بتاريخ 1976/02/26، وصادقت عليه الجزائر وفق المرسوم 03/81 بتاريخ 1981/04/17[19].

واتفاقية "ماربول" التي تهدف إلى الحد من إلقاء النفايات والتسرب النفطي وعوادم الاحتراق المعتمدة بتاريخ 1973/11/02، والمدعمة ببروتوكول سنة 1978 بعد تسجيل سلسلة من حوادث ناقلات النفط سنتي 1976 و1977، وقد دخلت الاتفاقية مع البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 1983/10/02، وانضمت الجزائر إلى الاتفاقية وفق المرسوم 88/88 المؤرخ في 1988/05/31.[20]

## المحور الثاني: الالتزامات البيئية للشركة النفطية وجزاءات الإخلال بها

إن تزايد الاهتمام الدولي بموضوع البيئة انعكس بشكل واضح على صناعة النفط، وما يتبعها من تأثيرات بيئية كانت موضوعا للعديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة باستغلال هذه الثروة، وتبعا لذلك كرست الدول المنتجة للنفط والموقعة على هذه الاتفاقيات بنود الالتزام بحماية البيئة ضمن العقود التي تبرمها مع الشركات


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النفطية، وفقا لما تنص عليه قوانينها الداخلية في تنظيم حماية المحيط وقاية وعلاجا، كما رتبت عن مخالفة هذه البنود جملة من الجزاءات.

**أولا: التزام الشركات النفطية بحماية البيئة في التشريع الجزائري**

إن الاتجاه الرسمي للدولة الجزائرية من خلال إقرار الإجراءات الجالبة للاستثمار الأجنبي في مجال النفط، وتضمين قوانين المحروقات مجموعة من الامتيازات في صالح الشركات النفطية، يوازيه اهتمام كبير بالحفاظ على البيئة واستغلال ثروة النفط دون المساس بالثروات البيئية الأخرى.

وقد أقرت ذلك النصوص التي تشكل أساسا قانونيا لتعاقد الدولة مع الشركات النفطية، ورسمت ملامح التزام هذه الشركات بحماية المحيط البيئي، وعززت أيضا من رقابة الدولة على التنفيذ الأمثل لهذا الالتزام الذي تتمثل أهم محاوره فيما يلي:

**1- الحصول على ترخيص لممارسة النشاط النفطي كمؤسسة مصنفة لحماية البيئة:** يتعين على المؤسسة المتعاقدة القائمة على المشروع النفطي ضمن النطاق الجغرافي الوطني أن تحصل على ترخيص مسبق من السلطة المخولة قانونا في إطار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ويعرف نظام الترخيص بأنه الإذن الصادر من الإدارة المخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه إياه.[21]

ويعد هذا الإجراء من أهم آليات الرقابة القبلية على المؤسسات المصنفة، ويتمثل في وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الشروط والأحكام المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[22]

وقد احتوت قائمة النشاطات الخاضعة لنظام الترخيص المذكور النشاطات المتعلقة بالبترول ومشتقاته من صناعة ومعالجة[23] وصناعة البنزين والسوائل القابلة للاشتعال، ضرورة الحصول على رخصة وزارية من أجل مزاولتها، ولا تسلم هذه


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الرخصة لصاحب المشروع إلا بعد دراسة التأثير على البيئة وإجراء تحقيق عمومي، والمصادقة على دراسة تتعلق بالأخطار المحتملة للمشروع[24]، وهو ما أشارت إليه المادة 156 من القانون 19-13 بخصوص استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة باستغلال المحروقات.

**2- إجراء دراسة الأخطار ودراسة التأثير البيئي:** و هو أول التزام يقع على عاتق الشركة النفطية قبل الشروع في التنقيب عن النفط، ودراسة المخاطر البيئية تتمثل في معرفة تأثير تنفيذ الالتزامات التعاقدية على البيئة والمحيط، وتحديد الالتزامات تجاه هذا المجال، سواء كأثر من آثار دراسات التأثير والمخاطر، أو كأثر عام للعقد أو كأثر للالتزام بالنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.[25]

وفي تعريف لتقييم الأثر البيئي للمشروع التنموي يقول "وليام كنيدي": (.. هو ليس مجرد إجراء فحسب بل هو علم وفن، فمن حيث كونه علما فهو أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونه فنا فهو عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار).[26]

وقد تطرق مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 لهذا المعطى الهام ونوّه بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل تأثيرها السلبي على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لسلطة وطنية مختصة.[27]

**3- تحيين دراسة الأخطار البيئية:** وهو إجراء يدخل ضمن الالتزام بالمراجعة البيئية وقد نصت عليه أحكام القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ضمن المادة 18 فقرة 08 (يجب تحيين دراسة الأخطار كل خمس سنوات على الأقل)، وقد فصلت أحكام المرسوم التنفيذي 15-09 في مسألة تحيين دراسة الأخطار البيئية[28] في المادة 27 منه (.. يجب أن يندرج


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تحيين دراسة الأخطار في الحالات التالية: بعد حادث كبير في المنشأة، بمبادرة من المستغل بعد إجراء المراقبة التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات وتبين حالات التقصير عندما تبرره وقائع جديدة، أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمر بعين الاعتبار).

وفي حالة تعديل المستغل لمساحة الاستغلال أو تعديل قدرة الإنتاج أو الطرق التكنولوجية المستخدمة في المشروع النفطي، فإنه ملزم بتحيين الأخطار بنفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها، حسب نص المادة 26 من ذات المرسوم، بهدف مراجعة مختلف الأضرار ومصادر التلوث الناتج عن المنشاة الطاقوية، مع اقتراح التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث.(29)

**4- إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة:** وتهدف الدراسة والموجز المتعلق بالتأثير على البيئة إلى تحديد ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تقييم الآثار البيئية المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.(30)

وتعتبر دراسة وموجز التأثير البيئي إجراء قبلي تخضع له جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى، بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها التي من شأنها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة والصحة العمومية أو الفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.(31)

وقد ذكر المشرع ضمن المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، ومشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.(32)

**5- التقيد بالتنظيم المعمول به في نقل المواد البترولية ومشتقاتها والنفايات الناتجة عنها:** يقع على المتعامل القائم بالمشروع النفطي التقيد بالتنظيم المعمول به المتعلق بنقل المواد البترولية ومشتقاتها والمواد المصنفة خطرة، واتباع الإجراءات


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الخاصة ذات الطابع الوقائي في عملية النقل وأولها الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنقل[33]، وعلى الناقل تبيان الأوصاف التقنية للمواد المنقولة والإفصاح على عناصرها بموجب ملصق أو وسم يعين طبيعتها، وطريقة وضعها ووزنها.

كما يلتزم القائم بالمشروع النفطي بإتباع الأطر القانونية الخاصة بالنفايات والتخلص منها، وهي البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج والتحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة ومنتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه وإزالته[34]، وتعد النفايات الناتجة عن مراحل صناعة النفط من النفايات المتعددة الأشكال ومتفاوتة الخطورة على عناصر النظام البيئي ككل.[35]

**ثانيا: جزاءات إخلال الشركة النفطية بإجراءات حماية البيئة**

إن إلزام الشركة النفطية باتباع الإجراءات السابق ذكرها، من أجل حماية المحيط والموارد البيئية من آثار المشروع النفطي عبر إجراءات الوقاية القبلية من الأضرار البيئية وإجراءات إزالة الآثار الضارة للنشاط، يترتب عن الإخلال به مجموعة من الأحكام يندرج بعضها ضمن الجزاء المدني (التعويض)، والبعض الآخر يتمثل في الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات المخولة بها وتتمثل في "سلطة ضبط المحروقات"، و"الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات" المسماة (ألنفط).

**1- الجزاء المدني: إلزام صاحب المشروع النفطي بتقديم تعويض مالي عن الإخلال بالالتزامات البيئية:** إن الممارس لنشاطات المحروقات ملزم باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من المخاطر أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأملاك أو المنشآت البيئية، وملزم أيضا بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة، وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، واحترام التشريع والتنظيم الساري المفعول، وفي حالة الإخلال بذلك يلزم بدفع تعويض مالي.[36]


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما يمكن أن تفرض على صاحب الامتياز غرامة مالية يدفعها إلى إدارة الضرائب قدرها 100 ألف دينار في اليوم الواحد في حالة مخالفته لأحكام قانون المحروقات أو نصوصه التطبيقية الخاصة بامتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، إن لم يقم بتدارك المخالفة في أجل شهر واحد من تبليغه بها.[37]

ويمكننا أن نقرأ ما ذهب إليه المشرع من فرض جزاء مالي يمثل تعويضا عن الإخلال بالالتزامات البيئية من زاويتين:

- أولهما أهمية هذه الالتزامات وخطورة الإخلال بها لما تمثله من ضرورة في التنمية المستدامة للدولة، والتأثير على حق الأجيال اللاحقة في التمتع ببيئة سليمة.

- وثانيهما المسؤولية الدولية للدولة المنتجة التي يقام على إقليمها النشاط النفطي التي أقرها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث نصت المادة 21 من مخرجاته على (مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق دولا أخرى متى ما كان ذلك بسبب أنشطة استثمارية خاضعة لسيادتها الوطنية).[38]

وفي مقابل قيام مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي بسبب إجراء عمليات نفطية مضرة بالبيئة على إقليمها، تكون الشركة النفطية المستثمرة مسؤولة أمام الدولة المضيفة بما تسببه من تلوث بيئي، حيث تعود الدولة على الشركة المستثمرة بالتعويض في حالة مطالبتها بذلك دوليا نتيجة مسؤوليتها عن التلوث، متى كان هذا التلوث حاصلا بسبب النشاطات التي تقوم بها الشركة النفطية المستثمرة[39].

ومعلوم أن قيام المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية أصبح يعتمد على نظرية المخاطر عوض نظرية الخطأ، بعد أن أصبحت الأنشطة المشروعة قد تحدث أضرارا بيئية جسيمة غير قابلة للتدارك[40] رغم ثبوت عدم الإهمال والخطأ، حيث نادى الفقه بإقامة المسؤولية على عاتق المسؤول عن النشاط الخطر عما يلحقه بالغير من أضرار دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه[41].


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**2- الجزاءات الإدارية التي توقعها وكالتي ضبط المحروقات:** استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون الملغى للمحروقات رقم 05-07 وكالتي ضبط قطاع المحروقات[42]، وقد أبقى عليها القانون الجديد 19-13 كسلطتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تتمثلان في "سلطة ضبط المحروقات" و" الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المسماة ألنفط"، في إطار مساعي السلطة العامة إلى جعل قطاع المحروقات متأقلما مع الانفتاح للمنافسة، من خلال ما شمله من إصلاحات وإعادة الهيكلة، والاستجابة للمعطيات السياسية والتوجهات الاقتصادية الجديدة.[43]

وتتولى السلطتان العديد من المهام المتعلقة بالمراقبة القبلية والبعدية على لوائح وتنظيمات احترام الالتزامات البيئية من قبل القائم على المشروع النفطي؛ مثل احترام التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات ومعايير منشآت النقل بواسطة الأنابيب، وحماية المياه الجوفية أثناء ممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات، تطبيقا لما تضمنه قانون المحروقات من ضرورة الاحترام الصارم لجميع نشاطات المحروقات للالتزامات المتعلقة بأمن العمال وصحتهم والنظافة والصحة العمومية، والمميزات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري المجاور، وحماية الموارد البيولوجية والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية[44]، ومتابعة التنظيمات والتوجيهات ومقاييس أفضل الممارسات الصناعية الدولية، وتوقع سلطة الضبط العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم الفني المطبق على نشاط قطاع المحروقات، والتنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات، والتنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة[45].

حيث يكون من صلاحية الوكالتين تبعا لمهامهما في إطار المتابعة والرقابة على احترام اللوائح البيئية أن تقوم بتوقيع الجزاءات الإدارية التالية:


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- **سحب شهادة الانتقاء الأولي:** أوجب المرسوم التنفيذي 07-184 المحدد لجملة الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود البحث واستغلال المحروقات على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة الانتقاء الأولي للمشاركة في مناقصات إبرام عقود نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو عقد استغلال المحروقات، أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"[46]، يتضمن بيانا مفصلا عن طاقته وقدراته التقنية على التكفل بالتحديات خاصة على الصعيد البيئي، حسب الملحق "ب" التابع للمرسوم التنفيذي[47]، وللوكالة أن تسحب منه شهادة الانتقاء الأولي في حالة حدوث ظروف تغير من قدراته التقنية أو المالية، أو إذا تبين للوكالة أنه حصل على شهادة الانتقاء بناء على معلومات خاطئة.[48]

ب- **التوصية بسحب رخصة التنقيب عن المحروقات:** تسلم رخصة التنقيب من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين على الأكثر، [49]بعد إبداء توافر الشروط القانونية والقدرة على الوفاء بالالتزامات المطلوبة من مستلم الرخصة، وفي حالة عدم التزام المستفيد بهذه الالتزامات أو عدم إمكانية بقائه مستجيبا لهذه الشروط والالتزامات يتلقى إعذارا من طرف الوكالة تحت طائلة سحب رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير الأول[50]، وتدخل ضمن هذا التزاماته البيئية.

**ج- سحب رخصة النقل بواسطة الأنابيب بعد استشارة الوزير المكلف بالمحروقات:** يخول لسلطة المحروقات سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات، إذا سجلت خروقات للأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز والشروط المحددة في التنظيم مثلما ينص عليه المرسوم التنفيذي 07-342، ويكون السحب أيضا في حالة الإخلال الجسيم ببنود دفتر


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الشروط المتفق عليه مع صاحب الامتياز بما فيها التزاماته باحترام البنود المتعلقة بالبيئة.(51)

**د- توقيف نشاط توزيع المنتجات البترولية بعد استشارة الوزير المكلف بالمحروقات:** في حالة تدوين نتائج سلبية من قبل أعوان الرقابة التابعين لسلطة ضبط المحروقات في مجال توزيع وتخزين المنتجات البترولية من قبل القائم بالنشاط، فإن السلطة ترسل مقرر توقيف نشاط توزيع المنتجات البترولية بعنوان التدابير التحفظية في أجل 30 يوما بعد توجيه إعذار بذلك للقائم بالنشاط، وفي حالة عدم تدارك التقصير من طرفه فإن السلطة تبدي رأيها بالسحب النهائي للاعتماد بعد إخطار الوزير المكلف بالمحروقات، ويكون الأمر كذلك عند إثبات إخلال جسيم في مجال الصحة والبيئة وأمن الأشخاص.(52)

**هـ- سحب رخصة الاستغلال:** في حالة وجود انتهاك تثبته سلطة ضبط المحروقات للأحكام المتعلقة باحترام أمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية وحماية البيئة والأمن الصناعي وحماية الموارد البيولوجية والمياه الجوفية واستعمال المواد الكيمياوية، فإنها توجه إعذارا للقائم على المشروع من أجل تدارك الوضع ضمن مهلة محددة، فلسلطة الضبط أن تعلق أو تسحب رخصة الشروع في الإنتاج، وللوزير أن يعلق أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية سلطة الضبط وفقا لما جاء في المادة 228 من قانون المحروقات لسنة 2019.

## خاتمـة:

ارتبط مسار الالتزامات البيئية للشركات النفطية ضمن العقود التي تبرمها مع الدول المنتجة بمسار تطور العلاقة العقدية بين طرفي العقد، فبعد أن كان هذا الالتزام مغيبا تماما في عقود الامتياز التقليدي تبعا لضعف الموقع التفاوضي للدول المنتجة، أصبح ضمن العقود الجديدة من أهم ما تلزم به الدولة الشركات المُتعاقد


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

معها، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب داخلية تمثلت في تزايد الوعي بحماية المحيط البيئي لدى الدول المنتجة للنفط، وتكريسها لسياسات تهدف إلى استغلال هذه الثروة الاقتصادية الهامة دون الإضرار بالثروات البيئية، واستتباب مفهوم التنمية المستدامة الذي يهدف إلى رعاية حق الأجيال القادمة في محيط بيئي مستقر.

وأسباب خارجية أهمها نضج المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، وتخصيصها لنصوص تتعلق بحماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر البيئي السالب ومنها صناعة النفط، بالإضافة إلى ظهور مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطات تقام على إقليمها.

وقد انسجمت النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر في مجال حماية البيئة من أخطار المشاريع النفطية مع الاتجاه الدولي في هذا الشأن، ورتبت مجموعة من الالتزامات المقرونة بجزاءات مختلفة في مواجهة الشركات النفطية، كما كرست آليات للرقابة القبلية والبعدية على الأثر البيئي للمشروع النفطي، بغية تحقيق الموازنة المطلوبة بين استغلال الثروة النفطية والحفاظ على البيئة بمقوماتها المتعددة.

## الهوامش والمراجع:

(1)- رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14000، دار الرضا للنشر، سوريا، 2001 ص27.

(2)- رنا ياسين حسين العبادي، وسائل الإدارة في حماية البيئة، كجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، السنة الثالثة، عدد2، 2011 ص 185.

(3)- المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003

(4)- عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي وأثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص 33.

(5)- عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 266.

(6)- حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 175.

(7)- بيار ترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982، ص 10.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العربية ط2، 1969، ص 19.

(9)- سعدي محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص 60 .

(10)- وهي شركات سيطرت كليا على أسواق البترول في العالم بداية القرن الـ20 مستغلة إمكانياتها الفنية وإمكانياتها المالية، وهذه الشركات هي: 1-استاندرأويل أوف نيوجرسي EXXON، 2- سوكوني موبيل أويلMOBIL، 3- استاندارأويل أوف كاليفورنيا SOCAL 4- جلف أويلGULF OIL، 5- شل SHELL، 6- تكساسوTEXACO، 7- البترول البريطانية BP ... انظر في هذا المعنى زين العابدين محمد إبراهيم، قصة البترول في سؤال وجواب، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر الجديدة، ص 23.

(11)- سراج حسين أبوزيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص62 .

(12)- Benchikh (M), les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures. paris .LGDJ, 1973, p 277.

(13)- أيان سيور الأوبك أداة للتغيير، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول الكويت 1983 ص345

(14)- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، ص 244

(15)- الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963، ص 944

(16)- الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1972 ص 812-817

(17)- عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع جسر التنمية، منشورات المعهد العربي للتخطيط، العدد 43، السنة الرابعة، الكويت، 2005، ص 50.

(18)- الجريدة الرسمية عدد 45، لسنة 1974، ص 603.

(19)- الجريدة الرسمية عدد 03، لسنة 1981، ص 45-49.

(20)- الجريدة الرسمية عدد 22، لسنة 1988، ص 875.

(21)- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 13 .

(22)- المادة 21 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

(23)- انظر: الخانة 1531 و1532 من الملحق المتضمن قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة الوارد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة .

(24)- المادة 21 من القانون 03-10، مرجع سابق.

(25)- كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه - دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 425.

(26)- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2016، ص 30.

(27)- نفس المرجع، ص 30.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(28)- المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 يناير 2015 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج. رعدد: 04 المؤرخة في 2015/01/29.

(29)- المادة 45 من المرسوم التنفيذ 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الضابط للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد: 37 الصادر في 04 جوان 2006

(30)- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج. ر عدد 06 لسنة 1983، والملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة، بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

(31)- المادة 02 من القانون 03-10، المرجع السابق.

(32)- انظر: الملحق رقم 01، فقرة 09 و10، في المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال التطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(33)- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ج ر عدد 75 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003.

(34)- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، عدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

(35)- تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الانسانية العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002، ص 196.

(36)- المادة 51 من القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المنظم لنشاط المحروقات، ج ر، عدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019.

(37)- المادة 127 من القانون 19-13، المرجع السابق.

(38)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 148 وما بعدها.

(39)- ياسر عامر حسان، الآثار القانونية لعقد الخدمة النفطي بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 159.

(40)- مثل غرق ناقلة النفط العملاقة "أم تي هيفن" سنة 1991 أثناء نقلها لما يقارب 144.000 طنا من النفط الخام، ما يعادل مليون برميل من النفط، وقد اشتعلت فيها النيران قبل غرقها قبالة سواحل جنوة الإيطالية وتسرب ما يقارب 50000 طن من النفط الخام في مياه البحر الأبيض المتوسط، واستمر الحريق مدة 3 أيام، كما بقيت سواحل فرنسا وإيطاليا ملوثة على مدى 12 عاما بعد الحادثة.

(41)- صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 222.

(42)- المادة 12 فقرة 2 و3 من القانون 07-05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم (ملغى).


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(43)- نورة بوخضرة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: بلية جديدة للضبط الاقتصادي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، العدد الثاني 2017، الجزائر، ص 190.

(44)- المادة 10 من القانون 19-13.

(45)- المادة 43 فقرة 6، 8، 9 من القانون 19-13 .

(46)- المادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي 07-184 المؤرخ في 09 جوان 2007 والمحدد لإجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج.ر عدد 40 الصادر في 17 جوان 2007، ص 19.

(47)- فقرة 3 من الملحق "ب" التابع للمرسوم التنفيذي 07-184، المرجع السابق.

(48)- المادة 16 من المرسوم 07-184، المرجع السابق.

(49)- المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر عدد 62 الصادر في 3 أكتوبر 2007، ص 18.

(50)- المادة 8 فقرة 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي 07-294، المرجع السابق.

(51)- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 7 نوفمبر 2007 المحدد لإجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج ر عدد 71 الصادر في 14 نوفمبر 2007، ص 06.

(52)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-57 المؤرخ في 8 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية ج ر عدد 8 الصادر في 15 فيفري 2015، ص 07.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X